



قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2010 بإنشاء لجنة دراسة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص 2010 / 15

عدد المواد: 7

فهرس الموضوعات

المواد (7-1)

رئيس مجلس الوزراء،
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى القرار الأميري رقم (16) لسنة 2009 بتعيين اختصاصات الوزارات،
قرر ما يلي:

المواد

المادة 1

تتشأ لجنة بوزارة الأعمال والتجارة، تسمى «لجنة دراسة إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص»، تشكل برئاسة سعادة الشيخ/ جاسم بن عبد العزيز آل ثاني، وزير الأعمال والتجارة، والسيد/ محمد حسن السعدي، الوكيل المساعد بوزارة الأعمال والتجارة، نائباً للرئيس، وعضوية كل من

- 1- الشيخ/ محمد بن عبدالرحمن آل ثاني،
مساعد الرئيس لشؤون الاستثمار- مكتب سمو الممثل الشخصي للأمير
عضواً.
- 2- السيد/ منصور إبراهيم آل محمود،
الرئيس التنفيذي لبنك قطر للتنمية،
عضواً.
- 3- السيد/ محمد أحمد طوار الكواري
عضو الهيئة التنفيذية بغرفة تجارة وصناعة قطر
عضواً.

المادة 2

تختص اللجنة بإعداد دراسة مشفوعة بالرأي بشأن موضوع الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتوصيات مؤتمر الشراكة بين القطاعين العام والخاص، الذي عقد خلال الفترة من 19 إلى 20 أكتوبر 2009.

المادة 3

تضع اللجنة نظاماً لعملها، يتضمن مكان انعقادها ومواعيد اجتماعاتها، والقواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها.

المادة 4

للجنة أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والجهات الحكومية الأخرى، أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات، ولهؤلاء حضور اجتماعات اللجنة والمشاركة في المناقشات دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة 5

لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا بحضور أغلبية أعضائها، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

المادة 6

ترفع اللجنة تقريراً لرئيس مجلس الوزراء بنتائج أعمالها، مشفوعاً به الدراسة المشار إليها [بالمادة \(2\)](#) من هذا القرار.

المادة 7

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.
